مؤتمر الدول الأطراف

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية



C-10/DEC.6 10 November 2005 ARABIC Original: ENGLISH

الدورة العاشرة

۷ – ۱۱ تشرین الثانی/نوفمبر ۲۰۰۵

قرار تعيين المراجع الخارجي لحسابات منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

إن مؤتمر الدول الأطراف،

إذ يذكّر بأن البند ١٣-١ من النظام المالي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ("المنظمة") يقضي بأن يعين مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر")، بالطريقة وللفترة اللتين يحددهما، لفترة واحدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ست سنوات، مراجعاً خارجياً للحسابات يكون المراجع العام للحسابات في إحدى الدول الأطراف (أو موظفاً يشغل منصباً مماثلاً)؛

وإذ يأخذ علماً بأن الأمانة الفنية كانت قد تلقت بحلول الأول من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، تاريخ انتهاء الفترة المحدَّدة لتقديم الترشيحات لشغل هذا المنصب، ترشيحات لشغله من أربع دول أطراف؛

وإذ يأخذ علماً أيضاً بمذكرة المدير العام التي تبيِّن أن دولتين من هذه الدول الأطراف (هما بنغلاديش وإذ يأخذ علماً الترشيحين اللذين قدمتاهما (C-10/DG.10)؛

وإذ يؤكّ وجوب أن لا تشغل مؤسسة واحدة من مؤسسات مراجعة الحسابات، في أية حال من الأحوال، منصب المراجع الخارجي لحسابات المنظمة لأكثر من ست سنوات متتالية؛

يقرِّر أن مدة شغل المنصب المشار إليها في البند ١٣-١ من النظام المالي للمنظمة يجوز أن تتألف أيضاً من فترة أولى مقدارها ثلاث سنوات؛

ويقرر أيضاً تعيين السيد محمد يونس خان، المراجع العام للحسابات في باكستان، مراجعاً خارجياً لحسابات المنظمة، يتولى مراجعة عملياتها المالية والإدارية لفترة ولاية تالية فيما يخص السنوات المالية ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٨؛

ويقرّر كذلك أن يعين السيد نربرت هاوسر، نائب رئيس المؤسسة الألمانية العليا لمراجعة الحسابات، مراجعاً خارجياً لحسابات المنظمة يتولى مراجعة عملياتها المالية والإدارية لفترة ثلاث سنوات أولى، تمتد من ٢٠٠٩ إلى ٢٠٠١؛

ويقرِّر بالإضافة إلى ذلك، فيما يخص كلاً من الولايتين الأنفتي الذكر، أن لا يزيد مبلغ تكاليف مراجعة حسابات السنة الثانية والسنة الثالثة على مبلغها عن السنة السابقة لها مباشرة زيادة تفوق المعدَّل الرسمي للتضخم النقدي السنوي الذي تتشره حكومة هولندا فيما يتعلق بالسنة المعنية.